

ونزيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا العتق وابن اخيه يقومان على حدة
 فان لم يكن له عصبة فلعنتي العتق ثم عصبة كذلك ولا ترتب امرأة بولاها الا معقبها
 اليه بسب اولاد **فصل** اجتمع جد واخوة واحوات لابوين اولاد فان لم يكن
 مع جد فرض فله الاكثر من ثلث المال او قاسمهم كاخ فان اخا الثلث فالباقي لهم
 وان كان له الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شي يستبرأ
 وزوج في فرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنين وزوج
 يفرض له ونعال وقد يبقى سدس كبنين ولم يفوز به الجدة وتسقط الاخوة
 في هذه الاحوال لو كان مع الجدة اخوة واحوات لابوين ولا يحكم الجدة ما شرع
 اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
 ذكر فالباقي لهم وتسقط اولاد الاب والافتاح الواحدة الى النصف والثلثان
 فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون اولاد الاب
 والميراث اخوان كاخ فلا يفرض لمن معه الا في الاكزبية وهي زوج وام وجد
 واخت لابوين اولاد فللزوجة نصف والام ثلث والجدة سدس والاخت نصف
 فتقول ثم يقسم الجدة والاخت نصيبهما اثلاثا فالثلثان **فصل** لا يوارث
 مسلم كافرا ولا يورث مرتدة ولا يورث ويرث الكافر وان اختلف ملته الكفن
 المشهور انه لا يوارث بين حربي وحربي ولا يورث من فيه رقة والميراثان من بعضه حُر
 يورث ولا قاتل وقيل ان لم يرضن ويرث ولو مات متوارثان بعرق او وهم لو في غير
 مطاوجهم السابق لم يتوارثا وما كل باق ورثته ومن اسرافه ونقطع خبره ترك الله
 حتى تقوم بینه موته او تصفي حدة يغلب على الظن انه لا يعيشت فرقما فيجوز التام
 ويحكم بوجهه شرعي حاله من يرثه وقت الحكم ولو هان من يرثه المفقود وقتنا حصة
 وعلمنا في الحاضر من بالاسوة وارث خلف جلا يورث او قد يورث علمنا بالاحوط في حقه

في حقه
 في حقه
 في حقه

في

وفي حقه غيره فان انفصل جبال وقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا يمانه ان لم يكن وارثا
 او كان من فن حجب وقفا المال وان كان من لا يحجب وله مقدر اعطيه عايلان ان امسك عول كروحة
 حامل وابوين لها من ولها سدسان عايلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل ان الترتيب الاربعة
 يعطون اليقين والحنث المشكوك ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعنى ذلك ولا يفعل اليقين في حقه
 وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتان فرض وتعميب كزوج هو
 او ابن عم ورث بها قلت فلو وجد في نكاح الجورسي او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنين وقيل
 بما والله اعلم ولو اشترك اثنان في حصة خصومة وزاد احدهما بقراءة اخرى كابني عم احدهما لا
 فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف الباقي بينهما مساويا قبل الخمس به الا في حقه
 فيه جهتا فرض ورثت باقرها فقط والغرة بان تجب احدهما الاخرى او لا تجب او تكون اقل حصة اول
 بنت هي اخت لامر بان يطأ مجرمي اسلام بشبهة امه فتدربتنا والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فلتنا
 والثالث كام ام هي اخت بان يطأه البنت الثانية فتدربنا فالاولى ام الام واخوته **فصل** ان كانت
 الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تم حصوا ذكورا واناثا وان اجتمع الصنفان فكل ذكر
 اثنتين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان منه زوج فرض او ذكور فرضين معاقلين
 فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فخرج النصف اثنان وثلث ثلاثة والرابع اربعة والسدس ستة
 والثلث ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخلت جهاتها فاصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث
 وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر والحاصل اصل المسألة لسدس وثلث فالاصل اربعة وعشرون
 وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع اصل اثناعشر فالاصل سبعة اثنان وثلثه
 واربعه وسدس ثمانية واثناعشر واربعه وعشرون والذي يعول منها السنة الى السبعة كزوج
 واخين والى ثمانية كهم واهلهم والى تسعة كهم واخ لام وال عشرة كهم واخر لام واثناعشر
 الى ثلاثة عشر كزوجته واهلها واخين والى خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخر لام
 واربعة والعشرون والى سبعة وعشرين كبنين وابوين وزوجة واذا تماثل الحدان